

النتائج والتوصيات

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، يمكن تصنيف أهمها حسب فصول الكتاب على الوجه الآتي:

أولاً: النتائج المتعلقة بمفهوم الزمن وأهميته بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي

1. إن منفعة الفرد من الوحدة النقدية تختلف عبر الزمن؛ أي إن الفرد يعطي أفضلية كبرى للوحدة النقدية في الوقت الحاضر للوحدة النقدية نفسها في المستقبل، وهذا ما يطلق عليه التفضيل الزمني. وأثبتت الدراسة أن فقه المعاملات لم يتجاهل التفضيل الزمني.

2. إن نظرية الحسم الزمني تبين أن المبالغ المتساوية من حيث المقدار، المختلفة في الزمن، غير متساوية من حيث القيمة الحالية. وتوضح دلالة الحسم الزمني بأنه: خصمٌ للديون المؤجلة الناجمة عن بيوع نظير تعجيل السداد، وخصم قيمة الأرباح المتوقعة للوصول إلى قيمتها الحالية.

3. اكتمل بناء نظرية الحسم الزمني بإثبات تأثير الزمن في القيمة المالية قديماً وتأخيراً، من خلال الاعتماد على أدلة من الكتاب والسنة، ومؤيدات وشواهد من الكتب الفقهية، حيث تبين أن للزمن حصة وقسطاً من الثمن. والتقارير السابقة جاءت في مناسبات عدة من أبواب الفقه المالي منها: عند الحديث عن السلم، والشفعة، والمرابحة، والرهن، وزكاة الدين. وبمجموعها تبين بشكل قاطع موقف الفقهاء من: قيمة الزمن، وتغير قيمة المبالغ المالية على شريط الزمن.

ثانياً: النتائج المتعلقة بعناصر الحسم الزمني الأساسية

1. إن القول باعتبار تغيير القيمة المالية لا يعني أن عملية الحسم ممكنة ومطلقة بلا شرط، إنما يقيد ذلك بضوابط وبموانع تعمل بمجموعها قيداً حازماً لمنع الاسترسال في احتساب قيمة للزمن في كل موضع؛ فمتى توافرت هذه الضوابط كان مجال انطباق النظرية. ومتى تخلفت بمجموعها أو أحادها امتنع التطبيق، ويمكن إجمال أهم هذه الشروط: أن يكون دين البيع لا دين القرض، وأن يكون الاتفاق أن للأجل حصة من الثمن إذا وقع ابتداءً، وأن لا يكون الثمن والمثمن من صنف واحد من أصناف الربويات، وأن يكون الزمن تابعاً للمبيع في أصل العقد، وأن يتم العقد على أحد الثمنين، وأن يكون الأجل معلوماً، وألا يتوسط معاملة الحسم طرف ثالث.

2. أزالَت الدراسة اللبس بين الزيادة في القرض بسبب الزمن، وزيادة القيمة الاقتصادية للسلع بسبب الزمن؛ إذ اعترض البعض على الحسم الزمني باعتباره ربا، وذلك من خلال التباينات الآتية:-

أ. البيع تبادل شيئين مختلفين؛ أي إن البديلين فيه مختلفان (مثلاً نقود مقابل طعام). أما الربا فهو تبادل شيئين متماثلين (دينار مقابل دينار). واختلاف البديلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة لكلا الطرفين.

ب. في البيع تحصل عملية تبادل المنافع بين البائع والمشتري، أما في المعاملة الربوية فعلى العكس من ذلك؛ إذ يأخذ المدين مقدراً معلوماً من المال بنفسه - دون شك - ولكنَّ المدين لا ينال من الدائن إلا تأجيلاً في المدة قد ينفعه وقد لا ينفعه.

ج. الزيادة مقابل الأجل التي توجد في البيع الأجل تجبرها منفعة التبادل، وذلك أن المبادلات الآجلة كالبيع بأجل، أو السَّلم تتضمن أمرين: مبادلةً وتمويلاً، ومنفعة المبادلة من شأنها أن تجبر الزيادة التي يتضمنها التمويل. وبذلك تصبح المبادلة الآجلة نافعة للطرفين. وأما الزيادة في القرض فهي دين في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها؛ ولذلك هي محرمة.

3. الأجل في القرض لازم؛ لكي تنضبط المعاملات، وتحدد المجالات الاستثمارية والإنتاجية بدقة؛ لتقليل الإرباك والخسائر قدر الإمكان، ومن ثمّ فهذا الترحيح يؤدي إلى استقرار المعاملات. أما الخوف من الربا بسبب اعتبار قيمة الزمن في القرض فلا داعي له وهو غير مبرر؛ والسبب أن مجال الدّين الناشئ عن قرض، غير خاضع للحسم الزمني. إضافة إلى أن المتبرع إنما هو متبرع بالزمن؛ أي أجل استفادته من هذا المال. والقول بأن الأجل غير لازم يترك آثاراً على المقترض وعلى القرض بوصفه أداة تمويلية.

4. الزمن أو التأجيل وحده ليس علّة في تحريم ربا النّساء، ولكنه سبب لعدم تحقق التماثل، فتحريم التأجيل في ربا البيوع؛ لكون الحال أفضل من المؤجل، فإذا حصل التساوي كمّاً ونوعاً وعدداً، وانعدم التقابض حصل الربا؛ لوجود الزمن الذي استفاد منه أحد المتعاملين فيعدّ زيادة.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بتطبيقات النظرية في الفقه المالي الإسلامي

1. بيع التقسيط من تطبيقات النظرية؛ إذ جوز الفقهاء الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، فيكون للزمن عوض؛ لأن النّسأ اتفاقاً. أما بعد ثبوت الالتزام فلا عوض له؛ لأن العوض حينها يكون على الزمن منفرداً دون ارتباط بسلعة أو عمل.

2. الحلول الاختياريّ للديون في «ضع وتعجل» تطبيقاً لنظرية الحسم الزمني؛ إذ يتم تخفيض الدّين بما يقابل المدة المتبقية. وصورة «ضع وتعجل» الجائزة محمولة على الديون التي أصلها بيع مؤجلة. أما صورة «ضع وتعجل» الممنوعة، وهي ما ذهب إليه المانعون، فهي محمولة في الدين الناجم عن قرض. ويؤيد ذلك ما نقله ابن القيم بقوله: «ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال: لا يجوز في دَيْن القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله، ويجوز في ثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع والصدّاق لكان له وجه، فإنه في القرض يجب رد المثل».

3. يتناول الحسم الزمني الديون المؤجلة في أحد مجالاته، والديون

المؤجلة منها ما هو خاضع للحسم، وهي الديون الناشئة عن بيع، أما الديون الناشئة عن قروض فغير خاضعة - فالدين يشمل القرض وغيره مما يثبت في الذمة، والقرض سبب من أسباب الدين - وإعمال النظرية المنشودة في عقد البيع؛ لأن العقود قائمة على المعاوضة، أما القرض فهو قائم على التبرع والإحسان.

4. إن إجبار الدائن على قبول السداد المبكر والحط مقابل الزمن المتبقي لا مُسَوِّغ له؛ فلا داعي للقول بالإجبار؛ لما يؤدي إليه من عدم استقرار المعاملات، فالزمن دخل في الثمن وتم العقد عليه، فكيف يجبر أحد الطرفين عليه والأمر مختلف إن كان برضاهما.

5. وجود فرق بين الحسم الزمني للديون الناشئة عن بيع، وبين الصلح على الدين. ففي الصورة الأولى الثمن زيد فيه، بسبب الأجل، أما الصلح على الدين فلا يشترط أن يكون الثمن قد زيد فيه، فقد يكون سبب الدين قرضاً. كما أن كلمة دَيْن تشير إلى الدين الناشئ عن بيع، أو قرض، أو غير ذلك، والصلح على الدين يكون في الدين الحال مع الإقرار، أما الحسم الزمني للديون الناشئة عن بيع فتكون على الدين المؤجل الذي لم يحل.

6. إن موت المدين عن ديون ناجمة عن بيع زيد فيها العوض مقابل الزمن لا تحل بموته؛ لأن الثمن زاد لمكان الأجل. وإن قلنا بحلول الدين فيجب إسقاط ما يقابل الأجل من الزيادة.

7. أحكام الصرف تطبيق للنظرية؛ فشرط التقابض الفوري مُسَوِّغُه أن الزمن أو الأجل له مزية، ومن ثمّ يستفيد أحد طرفي العقد من الطرف الآخر، فتثبت شبهة الربا.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالتطبيقات المتعلقة بالاقتصاد الاستثمار ودراسة الجدوى

1. إن فكرة الخصم المعتمدة في تقييم المشروعات ودراسة الجدوى ليست منكراً بذاتها، وقد أمكن تأصيلها شرعاً بجملة من الأدلة والمؤيدات والشواهد.

2. يمكن الاعتماد على معدلات محاسبية لخصم التدفقات النقدية بعيداً عن سعر الفائدة عند إجراء الاستثمار. ويمكن استخدام معدل الخصم الآتي:

$$\text{معدل الخصم} = \frac{\text{معدل الزكاة} + \text{معدل التضخم} + \text{معدل المخاطرة}}{4} \times \text{ن}$$

خامساً: النتائج المتعلقة بتطبيقات النظرية في الصيرفة الإسلامية

1. إن معاقبة العميل المماطل عن أداء الحق المالي الثابت في الذمة بالتعويض المالي ينظر إليه؛ فإذا اتفق الدائن -البنك- مع المدين على تعويضه عن كل يوم تأخير مالياً فهنا ربا النسيئة. ومن ثمّ يندم جواز الزيادة، فأى زيادة تعدّ من باب الربا. فمجرد التأخير عن وفاء الدين لا يجوز التعويض عنه؛ لأن الزيادة هي مقابل الزمن منفرداً. والزيادة -التعويض- لم يتم الاتفاق عليها ابتداءً مرتبطة بسلعة أو عمل، وإنما جاءت عرضاً، أي إن الزمن ليس تابعاً للمبيع. أما الاتفاق بين الدائن والمدين للتعويض على الضرر في حالة تحققه فعلاً، مثل أن يصيب البنك ضرراً مادي وفعلي فيتم تعويض الدائن البنك عن الضرر المتحقق فعلاً.

2. إن ما يحصل عليه العميل في التورق المصرفي المنظم دين في الذمة مقابل نقد حاضر أقل منه؛ أي إنه ربا النسيئة. والسلعة غير مقصودة لأي طرف، فما تلبث أن تدخل في صفقة لتخرج منها، بل إن عملية التورق لا تنتهي إلا بالتخلص من السلعة، ويصبح صافي العملية ثمناً حاضراً بيد العميل، وخارجاً من البنك مقابل ثمن أكثر في ذمته للمصرف. ويلاحظ كذلك علم جميع الأطراف بالتورق، وحاجة المتورق إلى النقد، وقد تم تنظيمه، ويعدّ بذلك بيعاً صورياً. وإنابة العميل للبنك ببيع السلعة دليل واضح على علم البنك بذلك، بل قد يقوم البنك ببيع السلعة التي اشتراها للمتورق للبائع نفسه.

وتوصي الدراسة بمجموعة أمور، منها:

1. قيام المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية بتطبيق فكرة الحسم

الزماني في نشاطاتها وتمويلاتها المختلفة، لما يترتب عليه من تحقيق العدل. ويمكن أن تُطبَّق ذلك من خلال:

أ. بيع المرابحة للأمر بالشراء، فإذا سدّد العميل ما عليه من ديون فإنه يتمّ خصم ما يقابل المدة التي تفصل بين تاريخ السداد وتاريخ الاستحقاق؛ فمن مقتضيات العدل أن يتم الخصم بما يقابل المدة المتبقية، فالشئ زيد فيه للأجل.

ب. خصم الأوراق التجارية إذا كانت الديون على البنك الخاص، وكانت ناشئة عن بيع لا عن قروض.

ج. السداد المبكر للعميل، أو موته عن ديون ناشئة عن بيع، فيتم خصم يقابل المدة المتبقية.

2. عدم قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق التورق المصرفي المنظم؛ لما فيه من تحايل على الربا؛ فالدين في الذمة مقابل نقد حاضر أقل منه؛ أي أنه ربا النسيئة. والسلعة غير مقصودة لأي طرف، فما تلبث أن تدخل في صفقة لتخرج منها.

3. على المؤسسات المالية الإسلامية الاستثمارية أن تأخذ في الحسبان عامل الزمن وتأثيره في الأرباح المستقبلية المتوقعة؛ من خلال الاعتماد على معدل الخصم المقترح لإيجاد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية بناء على فكرة التفضيل الزمني.